سر الفرح وما ألطف ما قال قيس بن ذريح .

تعلق روحي روحها قبل خلقنا ومن قبل ما كنا نطافا وفي المهد فزاد كما زدنا فأصبح ناميا وليس إذا متنا بمنفصم العقد ولكنه باق على كل حادث وزائرنا في ظلمة القبر واللحد وإذا مس الناس الآية فيها إشارة إلى أن طبيعة الإنسان ممزوجة من هداية الروح وإطاعتها ومن ضلال النفس وعصيانها فالناس إذا أظلتهم المحنة ونالتهم الفتنة ومستهم البلية وأنكسرت نفوسهم وسكنت دواعيها وتخلصت أرواحهم عن أسر ظلمة شهواتها رجعت أرواحهم إلى الحضرة ووافقتها النفوس على خلاف طباعها فدعوا ربهم منيبين إليه فإذا جاد سبحانه عليهم بكشف ما نالهم ونظر جل وعلا باللطف فيما أصابهم عاد منهم من تمرد إلى عادته المذمومة وطبيعته الدنية المشؤمة ظهر الفساد في البر والبحر إلخ فيه إشارة إلى أن الشرور ليست مرادة لذاتها بل هي كبط الجرح وقطع الأصبع التي فيها آكلة فأصبر إن وعد ا حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون فيه إشارة لأهل الوراثة المحمدية أهل الإرشاد بأن يصبروا على مكاره المنكرين المحجوبين الذين لا يوقنون بصدق أحوالهم ولذا يستخفون بهم وينظرون إليهم بنظر الحقارة ويعيرونهم وينكرون عليهم فيما يقولون ويفعلون نسأل ا تعالى أن يجعلنا من الموقنين وأن يحفظنا وأولادنا وإخواننا من الأمراض القلبية والقالبية بحرمة نبيه الأمين صلى ا تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

سورة لقمان .

13 - أخرج إبن الضريس وإبن مردويه والبيهقي في الدلائل عن إبن عباس رضي ا تعالى عنهما أنه قال : أنزلت سورة لقمان بمكة ولا إستثناء في هذه الرواية وفي رواية النحاس في تاريخه عنه إستثناء ثلاث آيات منها وهي ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام إلى تمام الثلاث فإنها نزلن بالمدينة وذلك أنه صلى ا تعالى عليه وسلم لما هاجر قال له أحبار اليهود : بلغنا أنك تقول : وما أوتيتم من العلم إلا قليلا أعنيتنا أم قومك قال : كلا عنيت فقالوا : إنك تعلم أننا أوتينا التوراة وفيها بيان كل شيء فقال E : ذلك في علم ا تعالى قليل فأنزل الآيات .

ونقل الداني عن عطاء وأبو حيان عن قتادة أنهما قالا : هي مكية إلا آيتين هما ولو أن ما في الأرض إلى آخر الآيتين وقيل : هي مكية إلا آية وهي قوله تعالى : الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة فإن إيجابهما بالمدينة وأنت تعلم أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء كما في صحيح البخاري وغيره فما ذكر من أن إيجابها بالمدينة غير مسلم ولو سلم فيكفي كونهم

مأمورين بها بمكة ولو ندبا فلايتم التقريب فيها نعم المشهور أن الزكاة إيجابها بالمدينة فلعل ذلك القائل أراد أن إيجابهما معا تحقق بالمدينة لا أن إيجاب كل منهما تحقق فيها ولا يضر في ذلك أن إيجاب الصلاة كان بمكة وقيل : إن الزكاة إيجابها كان بمكة كالصلاة وتقدير الأنصباء هو الذي كان بالمدينة وعليه لا تقريب فيهما وآيها ثلاث وثلاثون في المكي والمدني وأربع وثلاثون في عدد الباقين